

02/02/2024

ص-08-2024-30101-1900000

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

المرجع: الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

وبعد، في إطار دراسة مطالب المطالبين بالأداء للانتفاع بشهائد عدم الخصم من المورد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي تروج منتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار، الرجاء التفضل بمدّنا بقائمة محدّنة في المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % وذلك حتى يتسنى لنا تمكين المؤسسات المعنية بالإعفاء من الخصم من المورد كما نصّ عليه الفصل المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإعفاء: فتحيمة الغريبي حرم العربي